



الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس حقوق الإنسان 2026

الإجابة عن السؤال الأول (06 نقاط)

المقصود بحقوق التضامن مع تحديد الفرق بينها وبين حقوق الجيلين الأول والثاني وإعطاء أمثلة عليها. هي حقوق جديدة مقارنة بحقوق الجيلين الأول والثاني التي يغلب عليها الطابع الفردي، وهي حقوق جماعية لا يُمكن للفرد التمتع بها إلا بتظافر جهود الجماعة. (02 نقطة)

وتختلف عن حقوق الجيلين الأول والثاني في أن صاحب الحق فيها هو الشعب أو الجماعة وليس الفرد، وتختلف عنها كذلك في أن إعمالها لا يُمكن أن يتحقق إلا بتظافر جهود الجميع من دول وأفراد وكيانات عامة وخاصة. (02 نقطة)

من أمثلتها الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام. (02 نقطة)

الإجابة عن السؤال الثاني (07 نقاط)

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد شكل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة نقطة خلاف جوهري بين فقهاء القانون الدولي، فانقسموا على اتجاهين اتجاهاً نظر إليه من الناحية الشكلية واعتبر بأن صدوره في شكل توصية يجعله غير ملزم ومجرد من أية قيمة قانونية، واتجاه آخر يرى بأن العبرة بمحتواه لا بشكله، فقال بأن هذا الإعلان يعكس الإرادة المشتركة لمجتمع الدول، وبالتالي فهو ملزم بغض النظر عن الشكل الذي صدر فيه. (03 نقطة)

ويعتبر الاتجاه الثاني هو الرأي الراجح الذي شاعره غالبية الفقهاء، حيث أكدوا أنه بالرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس في شكل معاهدة دولية، إلا أن ذلك لا يقلل من قيمته القانونية، وقد استندوا على الحجج التالية: (04 نقاط)

- أن موافقة غالبية الدول عليه في الجمعية العامة آنذاك جعله بمثابة عرف دولي، وهو من مصادر القانون الدولي الملزمة.

- أن الإعلان يعكس الإرادة المشتركة لمجتمع الدول لأنه تضمن نصوصاً عامة تلامس كل الحضارات والثقافات ولا تتعارض في الغالب مع خصوصيات الشعوب.

- أن موافقة الدول على هذا الإعلان في الجمعية العامة جعل حقوق الإنسان ترتقي إلى مصاف العالمية، وهي الصفة التي ميزت هذه الحقوق لاحقاً.

- أن قيمة الإعلان تتحدد بمضمونه وبما ورد فيه من حقوق، وبالتالي فإن إصداره في شكل توصية من قبل الجمعية العامة لا يؤثر في قيمته القانونية، حيث في هذا المقام لا يجب التركيز على الشكل، بل يجب أن ننظر إليه بأنه يمثل خطوة هامة لبداية تشكل فرع جديد للقانون الدولي يُعنى بحقوق الإنسان يجب احترامه من كافة أعضاء الجماعة الدولية.

الإجابة عن السؤال الثالث (07 نقاط)

دور المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) في حماية حقوق الإنسان

يضطلع أعضاء البرلمان بمسؤولية وواجب احترام مبادئ حقوق الإنسان والمعايير العادلة وحمائتها والترويج لها من خلال المهام التشريعية، ومن خلال تنفيذ الإجراءات والممارسات البرلمانية، وتشمل الواجبات المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان في نشر الوعي بشأن قوانين حقوق الإنسان وإجراءاتها، وتمكين الجمهور من خلال تعزيز مشاركته في العملية البرلمانية ومراقبة الإجراءات البرلمانية، ويعتبر تنظيم جلسات استماع برلمانية عامة ونشر الوثائق البرلمانية عن مسائل تتعلق بحقوق الإنسان من الأساليب التي يستعين بها البرلمان لإثبات مسؤولياته كجهة تضطلع بواجباتها.

وبناء على ما تقدم للبرلمان مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية، ومن خلال الصلاحية التشريعية فإن البرلمان يفترض فيه أن يكون فاعلاً أساسياً في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان، وقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان تعد مكاناً لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لذلك لا يمكن إنكار أن البرلمان يشكل آلية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة، وبالتالي التعبير عن حقوقها، مما يجعله مسؤولاً أمام المواطنين وحامياً لحقوقهم، خاصة في النظم الديمقراطية. (02 نقطة)

من جهة أخرى يشكل البرلمان وسيطاً بين ناخبيه والحكومة، فيتدخل لصالحهم لدى الحكومة، ويلفت انتباه الوزراء للظلم أو التعسف أو عدم ملاءمة قراراتهم، وبالتالي فإن التعبير عن المطالب الفردية ومواقف المواطنين وشكاويهم يتم عبر القناة الرئيسية وهي البرلمان، ومن هنا يؤدي البرلمان صلاحية خدمية بالإضافة إلى دوره التشريعي والرقابي. (01 نقطة)

كما يضطلع البرلمان الجزائري كمؤسسة دستورية حكومية بدور حيوي في عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان باعتباره الممثل الشرعي للشعب، وذلك بواسطة عمليات التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، وحل مشاكل المواطنين مع الإدارة العامة المركزية والمحلية، كما يناقش مخطط الحكومة، ويدرس السياسة

العامه لها وقوانين المالية والتصويت والمصادقة عليها، وتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة واستجوابهم، وتشكيل لجان التحقيق البرلمانية وذلك كله بهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان الجزائري المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية. (02 نقطة)

ولعل تمثيل ومساهمة البرلمان في كافة المؤسسات الدستورية، والمجالس الوطنية المختصة برعاية وترقية وحماية حقوق الإنسان، كالمجلس الدستوري واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، واستشارته في أحيان كثيرة من رئيس الجمهورية في بعض القضايا الهامة والحساسة لدليل على أن البرلمان الجزائري يشكل أحد الآليات المؤسساتية الهامة لحماية وترقية حقوق الإنسان والمواطن الجزائري. (02 نقطة)

بالتوفيق للجميع

الإجابة النموذجية لامتحان مادة حقوق الإنسان
مسئلة ثانية لاساسى حقوق الدولة ب



مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان من أبرز المفاهيم القانونية التي كرسها الفكر القانوني الحديث، باعتبارها تعبيراً عن كرامة الإنسان وضماناً لحرياته الأساسية. وقد شهدت هذه الحقوق تطوراً ملحوظاً على المستويين الوطني والدولي، حيث انتقلت من مجرد أفكار فلسفية إلى قواعد قانونية ملزمة. وتقوم هذه المنظومة على مجموعة من الخصائص التي تميزها، كما تستند إلى مصادر متعددة تعكس بعدها العالمي والوطني.

وعليه يطرح التساؤل: كيف يمكن تحديد مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها؟ وما هي مصادرها مع التمييز بين المصادر الدولية والمصادر الوطنية؟

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها

1 مفهوم حقوق الإنسان:

تُعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة من الحقوق والحرريات الأساسية التي تثبت لكل إنسان بمجرد كونه إنساناً، دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو غيرها. كما يمكن تعريفها بأنها تلك الحقوق التي تهدف إلى حماية كرامة الإنسان وضمان حرّيته وتحقيق العدالة والمساواة داخل المجتمع.

2 خصائص حقوق الإنسان:

العالمية:

حقوق الإنسان تُطبق على جميع البشر دون استثناء، بغض النظر عن الانتماء أو الجنسية.

□ عدم القابلية للتصرف:

لا يجوز للفرد التنازل عن هذه الحقوق، ولا يمكن للدولة سلبها بشكل تعسفي.

□ عدم القابلية للتجزئة:

الحقوق مترابطة ومتكاملة، فلا يمكن التمتع ببعضها دون الأخرى (مثلاً: لا معنى للحرية بدون كرامة)

✓ الملازمة للإنسان:

تثبت للإنسان منذ ولادته وتظل معه طوال حياته.



✓ القابلية للتطور:
تتطور حقوق الإنسان مع تطور المجتمعات (ظهور حقوق جديدة مثل الحق في البيئة السليمة)
✓ الطابع الإلزامي:

أصبحت حقوق الإنسان اليوم ملزمة قانوناً خاصة على المستوى الدولي.

ثانياً: مصادر حقوق الإنسان

1 المصادر الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يُعد الوثيقة الأساسية التي أرست مبادئ حقوق الإنسان، رغم طابعه غير الملزم في البداية.

✓ □ العهدين الدوليان (1966)

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- وهما اتفاقيتان ملزمتان للدول المصادقة عليهما .

✓ □ الاتفاقيات الدولية المتخصصة:

مثل:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل

✓ □ العرف الدولي:

يتمثل في الممارسات الدولية المستقرة المقبولة كقانون.

✓ □ المنظمات الدولية:

مثل الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، التي تساهم في حماية وترقية هذه الحقوق.



2 المصادر الوطنية:

الدستور:

يُعتبر المصدر الأساسي، حيث يكرس حقوق الإنسان (مثل الدستور الجزائري الذي يضمن الحريات والحقوق الأساسية)

القوانين العادية:

تنظم كيفية ممارسة الحقوق (قانون العقوبات، قانون العمل...)

الاجتهاد القضائي:

يساهم القضاء في تفسير الحقوق وتكريسها عمليًا.

المبادئ العامة للقانون:

مبادئ مستمدة من العدالة والإنصاف.

خاتمة:

في الختام، تُعدّ حقوق الإنسان منظومة قانونية متكاملة تقوم على أسس وخصائص متميزة، وتستند إلى مصادر متعددة تعكس تداخل البعد الدولي والوطني. وهو ما يبرز أهمية هذه الحقوق في حماية الإنسان وتعزيز كرامته داخل المجتمع، ويؤكد ضرورة تكريسها فعليًا وليس فقط نظريًا.

2026 / 2025	السنة الجامعية:	القسم:	الحقوق
2026/05/11	التاريخ:	الطور:	الأول
11.30-10.00	التوقيت:	السداسي:	الرابع
حقوق الإنسان	المادة:	التخصص:	جدع مشترك
امتحان السداسي الثاني - الدورة العادية			

الإجابة النموذجية

تكون الإجابة على شكل مقال وفق ما يلي:

منهجية الإجابة: (2 ن)

مقدمة (3 ن)

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان بمفهومها الواسع: (4 ن)

يندرج ضمن المفهوم الواسع لحقوق الإنسان تلك الحقوق المقررة في زمن السلم وفي زمن النزاع المسلح، على عكس المفهوم الضيق الذي يتعلق فقط بحقوق الإنسان في زمن السلم التي تحكمها المنظومة القانونية الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: إشكالية حقوق الإنسان بين مفهوم العالمية والخصوصية والعولمة وموقف الشريعة الإسلامية (10 ن)

1. التمييز بين مفهوم العالمية والعولمة في مجال حقوق الإنسان 1 ن

2. اتجاه عالمية حقوق الإنسان 3 ن

ترتكز المنظومة القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ونقصد بها تلك المنظومة المرتبطة بفترة فترة السلم على الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الذي يتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- المادة 55 من الميثاق.

- نصوص القانون الدولي الإنساني

3. اتجاه خصوصية حقوق الإنسان في بعض جوانبها - موقف الشريعة الإسلامية 6 ن

مظاهر خصوصية حقوق الإنسان:

- بعض المفاهيم في المجال الاقتصادي (الملكية، الثروة، النظام الاقتصادي)

- مسألة المساواة بين الرجل والمرأة:

المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - نظام الأسرة (الزواج والطلاق والميراث

- مسألة حرية المعتقد

رابعاً: خاتمة (1 ن)

يتطرق فيها الطالب إلى النتائج التي توصل إليها من خلال المقارنة بين نصوص القانون الدولي وقواعد الشريعة الإسلامية.

جامعة الشهيد حمزة لخير - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية



المدة : ساعة ونصف

القسم: حقوق

السنة الدراسية : 2026/2025

السنة : أولى ماستر تخصص قانون أعمال

امتحان الدورة العادية للسداسي الثاني في مقياس

تكنولوجيا الإعلام والاتصال

الاجابة النموذجية

السؤال الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات (12 نقطة)

1 | الطيف الكهرومغناطيسي

2 | النظام التماثلي (أو التناظري)

3 | النظام الرقمي

4 | تكنولوجيا الميكرويف

5 | الكابل المحوري

6 | الكابل المزدوج الجدول (أو الزوج الجدول)

7 | كابل الألياف البصرية (أو الألياف الضوئية)

8 | الميكروفون

9 | تكنولوجيا الفيديو فون

10 | تكنولوجيا الفيديو تكست (Videotex)

11 | تكنولوجيا التلكست (Teletex)

12 | الفيديو ديسك (قرص الفيديو)

السؤال الثاني: (8 نقاط)

- اذكر أربع خصائص مع شرح مختصر لكل منها (نقطة واحدة لكل خاصية + شرحها):

1. التفاعلية إمكانية تبادل المعلومات بين المرسل والمستقبل بشكل ثنائي الاتجاه، مما يسمح للمستخدم بالتدخل والرد.

2. الرقمنة: تحويل المعلومات (صوت، صور، نصوص) إلى أرقام ثنائية (0 و1) تسهل معالجتها وتخزينها ونقلها بجودة عالية.

3. السرعة الفائقة في النقل: نقل كميات هائلة من البيانات في زمن قصير جداً (أجزاء من الثانية) بفضل الألياف البصرية والتقنيات الحديثة.

4. تجاوز الحدود المكانية والزمانية إمكانية الاتصال ونقل المعلومات بين أي نقطتين في العالم في أي وقت دون عوائق جغرافية.

(بديل) سهولة التخزين والأرشفة حفظ كميات كبيرة من البيانات في وسائط صغيرة (أقراص صلبة، سحابة إلكترونية) مع إمكانية استرجاعها بسرعة.

- اذكر أربع وظائف مع شرح مختصر لكل منها (نقطة واحدة لكل وظيفة + شرحها):

1. التواصل الإداري الداخلي والخارجي تسهيل تبادل المعلومات بين فروع المؤسسة الواحدة وبين المؤسسة وعملائها عبر البريد الإلكتروني، المؤتمرات عن بعد، والهواتف الرقمية.

2. الأرشفة الإلكترونية للوثائق القانونية حفظ العقود، المحاضر، الصكوك، والقرارات القضائية بشكل رقمي آمن، مما يسهل استرجاعها ويقلل من مساحة التخزين المادية.

3. التسويق الإلكتروني والإعلان الرقمي الوصول إلى جمهور واسع بتكلفة منخفضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، المواقع الإلكترونية، والبريد الإلكتروني الإعلاني.

4. توثيق المعاملات القانونية عن بعد استخدام التوقيع الإلكتروني، البريد الإلكتروني الموثق، والمنصات الرقمية لإبرام العقود وإثبات التعاقدات دون حضور فيزيائي.

(بديل) تسهيل الإجراءات القضائية | تقديم الدعاوى والمذكرات والمستندات إلكترونياً، وعقد جلسات المحاكم عن بعد (العدالة الرقمية).

ملاحظة: الإجابة تعتبر نموذجية، ويقبل أي تعبير آخر صحيح يحمل نفس المعنى.